

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 2 يوليو 2015؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تمنح «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع «3RP» وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.15.747 صادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى (الفقرة 4) و10 و11 و29 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوية كهوائية؛

\*

\* \*

## دفر تحملات الترخيص المخول لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع (3RP) بالمملكة المغربية

### الباب الأول الإطار العام ومدة الترخيص

#### المادة 1: موضوع دفر التحملات

يهدف دفر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات، المعروفة باسم 3RP (شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتصمة)، بالمملكة المغربية.

#### المادة 2: تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

#### 1-1. مشترك

كل شخص منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة من نوع 3RP "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء"، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركات لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن أو مع الموزعين أو الباعة الصغار.

#### 2-2. أسطول

يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

#### 3-2. يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

#### 4-2. ترخيص من نوع 3RP

الترخيص الذي يهدف إلى إقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع (3RP).

#### 5-2. شبكة من نوع (3RP)

مجموع البنيات التحتية الأرضية المقامة والمستغلة من طرف "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، بما فيها مطارف الولوج إلى شبكة 3RP والتي تسمح بإنجاز الاتصالات الراديوية كهربائية، طبقاً لأحكام المادة 4 من دفر التحملات هذا. في دفر التحملات هذا، تُعتبر فقط البنيات التحتية الأرضية.

## 6-2. محطة أساسية

تجهيز راديو كهربائي ثابت ينتمي إلى شبكة 3RP "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" يقوم، أساسا، بدور تمرير المكالمات وتدبير المشتركين في شبكة «شركة التهيئة والتنمية الخضراء».

## 7-2. نظام المراقبة والإشراف

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة، وخصوصا تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار وتوزيع نداءات الأساطيل وتدبير قنوات الترددات والإشراف على جودة الخدمة وتدبير مدة المكالمات.

## 8-2. مطراف الولوج لشبكة (3RP):

تجهيز راديو كهربائي (ثابت و/أو متنقل) يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء".

## المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وكذا نصوصه التطبيقية. تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

## المادة 4: موضوع الترخيص

1-4. إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" الحق في إقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات (شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقسمة - 3RP) فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

2-4. يهدف الترخيص المخول "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" إلى توفير البنيات التحتية والخدمات لأجل حاجيات إنجاز مكالمات بداخل نفس الأسطول.

3-4. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر يتعلق بتدابير تلبية حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.

في هذه الحالة، يودع طلب الإذن لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها. يحتوي الطلب على كل المعلومات المفيدة الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

## المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1-5. يسلم الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، بمقتضى مرسوم (مرسوم التخويل)، يصدر طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2-5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل اثنتا عشر (12) شهرا، على أبعد تقدير، ابتداء من التاريخ المذكور.

وفي حالة ما إذا لم تستطع "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها.

وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة بعد مرور أجل يفوق ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.  
ويتعين على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك خمسة (05) أيام عمل قبل هذا التاريخ.

3-5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 5 - 1 أعلاه.  
ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت وحين، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5. بطلب تودعه "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بالتزامات إضافية لتلك المنصوص عليها فيه.  
ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

#### المادة 6: طبيعة الترخيص

1-6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.  
2-6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 7: الشكل القانوني لـ «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» والمساهمات

- 1-7. تتخذ "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
- 2-7. يبين، في الملحق رقم 1، توزيع مساهمة "شركة التهيئة والتنمية الخضراء". يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع مساهمة "شركة التهيئة والتنمية الخضراء".
- 3-7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:
  - أ. حصول أي تعديل يفوق نسبة 5% من توزيع مساهمة "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"؛
  - ب. حصول متعهد شبكات عامة للمواصلات بالمغرب على المساهمة في رأسمال "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أو في حقوق تصويتها أو هما معا؛
  - ت. حصول "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" على مساهمة في رأسمال متعهد شبكات عامة للمواصلات بالمغرب أو في حقوق تصويته أو هما معا.

## المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

8-1. يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية. وعلمها أن تخبّر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

8-2. يؤذن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بالمشاركة في المنظمات الدولية أو الجهوية المعنية بالمواصلات.

## الباب الثاني

## شروط إقامة الشبكة واستغلالها

## المادة 9: شروط إقامة الشبكة

## 9-1. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية:

يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتهما موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتهما إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليه مسبقا ومتوافقة مع شبكتهما من نوع 3RP، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## 9-2. البنيات التحتية للشبكة

## 9-2-1. البنية الهندسية للشبكة

يمكن أن تتكون الشبكة من نوع (3RP) من عدة أجزاء في المكونات الثلاثة الأساسية التالية:

أ. محطات أساسية:

ب. نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة:

ت. مطارف الولوج للشبكة من نوع 3RP.

يجب أن تقام جميع مكونات الشبكة من نوع 3RP "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" فوق التراب الوطني.

تخبر "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالهندسة المفصلة لشبكتهما من نوع 3RP وكذا بكل تعديل يطرأ على هذه الهندسة.

## 9-2-2. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بإقامة شبكة الإرسال الخاصة بها. ويجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين:

- معدات شبكتهما المقامة على التراب الوطني؛

- ومعدات شبكتها المقامة على التراب الوطني ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب، وفق الشروط المشار إليها في الفقرة 9-4 أعلاه من المادة 9. لا تهم هذه الوصلات مطارف الولوج للشبكة من نوع 3RP.

### 3-2-9. استئجار البنيات التحتية

يجوز، أيضا، "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها، وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

### 3-9. الترددات

#### 1-3-9. شروط استعمال الترددات

يُمنح "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" قنوات الترددات من أجل تشغيل شبكتها. تحدد هذه القنوات في الملحق رقم 5 من دفتر التحملات هذا، وتُخصص بحسب توفر الترددات. ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة. تقوم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، قبل نشر شبكتها أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

#### 2-3-9. التداخلات

يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادي التشويشات الضارة. تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللإشغال وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشرط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها. وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات وشروط الاستغلال المعمول بها وكذا القنوات، موضوع التداخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة. ترفع "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها مع الأطراف المعنية قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

### 4-9. الربط البيئي

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه ولنصوصه التطبيقية، تستفيد "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" من الحق في ربط شبكتها بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وخصوصا لأجل حاجيات تمرير نداءات الاستغاثة ومتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام. أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمنح الوكالة الإذن لكل حالة على حدة.

### 5.9. استعمال الأملاك العمومية أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

#### 1.5-9. إقامة التجهيزات

يحق "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة شبكتها واستغلالها وتمديداتها. وتتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

#### 2.5.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، تستفيد "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" من حق الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. ترمم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. تفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

#### 6.9. منطقة التغطية

تلتزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بإنجاز التغطية التي تتمثل في إنشاء وتفعيل الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها واستغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبيّنة في الملحق رقم 2، وذلك داخل الأجل المنصوص عليها في نفس الملحق.

#### المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يتم استغلال الخدمات المقدمة من طرف "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في الفقرة 2-5 من المادة 5 أعلاه.

#### 1-10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تلتزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الأجل، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتزاماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء حالات القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمثبتة قانوناً، فلا يجوز "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن توقف توفير الخدمات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في كل وقت وحين، أن تطلب من "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" إيقاف بعض أشكال البث، وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-10. جودة الخدمة

تتعهد "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دولياً.

ويجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تضاعف المكونات الرئيسية لشبكتها، ولاسيما نظام المراقبة والإشراف الخاص بها، لضمان أمن الشبكة واستمرارية الخدمة.

ويجب أن تكون البنية التحتية المقامة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3 لدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات أن تقوم بمراقبات لدى "شركة التهيئة والتنمية الخضراء". وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

3-10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع المستعملين التابعين لزينائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بإخبار مشتركها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية وبتخاذ التدابير لأجل استرجاع هذه الشروط.

كما تخبر زينائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1-3-10. المعلومات الإسمية عن زيناء «شركة التهيئة والتنمية الخضراء»

تتخذ "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون المستعملون، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب؛

- العنوان؛

- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

يتضمن هذا التعريف، عند الاقتضاء، العناصر المتعلقة بتسمية الشخص الاعتباري وسجله التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" وتُحَيَّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك على شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زينائها، في احترام أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلب منها.



## 10-3-2. الحيادية

تضمن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، فإنها تقدم الخدمة دون تفضيل كيفية كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

## 10-4. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة عن أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث يصيب منشأتها، وعلى الخصوص الوسائل الموضوعية رهن الإشارة تطبيقاً لهذه المادة، تخبر "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المختصة؛
- التمكن، من جهتها، من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تُلتزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الكيفيات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعية دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10. الترميز والتشفير

يجوز "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري1-11. حرية الأسعار والتسويق

1-1-11. تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين 1-1-11 و 4-1-11 أدناه من المادة 11، تستفيد "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة، الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2-1-11. تخبر "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3-1-11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" تعديل التعريفات التي تعتمدها تطبيقا على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4-1-11. في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزيائنها.

2-11. الفوترة

1-2-11. في حالة ما إذا استلزم تعريف خدماتها وضع نظام للفوترة، فإنه يتوجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" وضع هذا النظام فوق التراب الوطني.

2-2-11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بفحص مجموع معدات و الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3-11. إشهار التعريفات

تلتزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة للعروض والخدمات في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار، على موقعها الإلكتروني عند الاقتضاء، تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملائمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات أن تطلب من "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصفات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.
- توضع نسخة من النشرة النهائية، يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات؛
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، تتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11. المحاسبة التحليلية

تمثل "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مسك وتدقيق المحاسبة التحليلية الخاصة بها.

5-11. النفاذية

تكون الخدمات، كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، مفتوحة في وجه جميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية، كما هي مبينة في الملحق رقم 2 وفي حدود توفر الترددات.

ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل خمسة عشر (15) يوم عمل، بعد انصرام مدة اثنا عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي.

تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" على زبائنها إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده وإلغائه؛
- التزامات جودة الخدمة "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة عدم احترام هذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها الزبون في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها الزبون في حالة ضرر يلحقه بسبب "شركة التهيئة والتنمية الخضراء".

### الباب الثالث

#### المساهمة في المهام العامة للدولة

##### المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك التي تهتم احترام البيئة والتراث الثقافي والطبيعي، موضوع، على الخصوص، القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

يجب أن تتم إقامة هذه البنيات في إطار احترام القيمة الجمالية للأماكن وكذا وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.

وتتحمل "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" كل الأشغال المنجزة على الطريق العام، اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجازها وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية الجاري بها العمل.

##### المادة 13: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصفات

تساهم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين. يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" برسم التكوين وتوحيد المعايير؛

- ونسبة (0.25%) من رقم معاملات برسم البحث.

يحدد رقم المعاملات المعترف طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

##### المادة 14: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود نسبة 2% من رقم معاملات.

يحدد رقم المعاملات المعترف طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الرابع المقابل المالي والأتاوى

### المادة 15: المقابل المالي

1-15. تخضع "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا المقابل في ست مائة ألف درهم (600.000 درهم) مع احتساب كافة الرسوم.

2-15. يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في الثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بنشر مرسوم منح الترخيص.

يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام للمملكة، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات.

3-15. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يمكن سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

### المادة 16: أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربية.

1-16. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2-16. يحدد مبلغ هذه الإتاوة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، في أربع (04) دفعات تتم تباعا في نهاية مارس ويونيو وشتنبر من السنة المعتبرة ونهاية شهر فبراير من السنة الموالية.

3-16. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

### المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الخامس

## مسؤولية «شركة التهيئة والتنمية الخضراء»

## المادة 18: المسؤولية العامة

إن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1-19. تغطي "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2-19. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات وشهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

## المادة 20: الإخبار والمراقبة

1-20. تلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2-20. يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات كل شهر المعلومات التالية:

- أ. عدد الاشتراكات والمستعملين عند متم كل شهر؛
- ب. معدل الاحتلال المتوسط (بالدقائق) عن كل قناة ترددات؛
- ت. متوسط مجموع الحركة.

3-20. تعرض "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-20. تلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات:

- كل تعديل في رأسمال وحقوق تصويت "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيئي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4.2 من المادة 4 أعلاه؛

- العقود المبرمة بين "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التحقيق في طلبات المصالحة لتسوية النزاعات بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين شركات تابعة "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطتها المنفصلة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية المعمول بها.

20-5. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21: عدم احترام الشروط التشريعية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات.

21-1. في حالة عدم تنفيذ "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

21-2. في حالة عدم إرسال "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

21-3. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة "شركة التهيئة والتنمية الخضراء".

الباب السادس  
أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

1-24. تلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2-24. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

تختار "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:  
رقم 2، زنقة الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27: الملاحق

إن الملاحق الخمسة (05) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بتاريخ 31 يوليوز 2015، بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

\*\*\*



## لائحة الملاحق

- الملحق رقم 1 : مساهمات «شركة التهيئة والتنمية الخضراء» عند تاريخ منح الترخيص
- الملحق رقم 2 : تحديد التزامات التغطية
- الملحق رقم 3 : مؤشرات جودة الخدمة
- الملحق رقم 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية
- الملحق رقم 5 : ترددات الخدمة الممنوحة